

السؤال

عرضت سيارتي للبيع على أحد الموقع على الانترنت ، ولم أعلن ذلك في الحي الذي أعيش به ، فأتاني شخص فعابن السيارة واتفقنا على السعر ، وأكد المشتري مراراً على البيع وأخذ مني وعداً بذلك ، وفي يوم كتابة عقد البيع ودفع المبلغ ، لاحظ أحد جيراني معاينة ذلك الشخص للسيارة ، فعاتبني بعد ذلك ؛ لأنني أعلم أنه يتاجر في السيارات ، ولم أخبره بأنني أريد بيع سيارتي . عرض علي جاري مبلغ أعلى من المشتري الأول لكنني رفضت لوعدي للأول بالبيع ، فقال لي إن الجار أولى ، وأن العرف في سوق السيارات أنه : إذا لم يدفع المشتري جزء من المبلغ فلا شيء على البائع عندما يتراجع عن البيع لصالح مشتر آخر عرضه أفضل . في النهاية طلب جاري مني أن أستفتي بنفسي في التراجع عن ذلك الوعد بالبيع خصوصاً وأنه جار لي ويعرض سعر أعلى ، ولم أقبض أي جزء من المال من الأول ، لا يهمني فارق المبلغ ولكن يهمني ألا أغضب الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قبل الإجابة على السؤال نحب أن نقف على عبارة في السؤال أعجبنا كثيراً ، وهي قولك : لا يهمني فارق المبلغ ولكن يهمني ألا أغضب الله .

وهذا والله هو المعيار الذي يقيس به المؤمن أفعاله وأقواله ، فما كان من الأقوال والأفعال يرضي الله أقدم عليها المؤمن ، وما كان غير ذلك أحجم عنها وترك .

ثانياً :

ما دام أنه قد وقع بينكما اتفاق على السعر ، ولم يبق إلا دفع الثمن ، فهذا يدل على حصول الرضا والركون إلى البيع من الطرفين ، ففي هذه الحال لا يجوز لذلك الجار أن يعرض عليك ثمناً أعلى ليشتري سيارتك ؛ لأنه من السوم المحرم ، فقد روى مسلم (1515) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) .

قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ (لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) أَمَّا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاعِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ ، فَيَقُولُ الْآخَرُ لِلْبَائِعِ : أَنَا أَشْتَرِيهِ وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِفْرَارِ الثَّمَنِ " انتهى من " شرح

مسلم للنووي " .

وقال أبو الفضل العراقي رحمه الله : " وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ مُتَّفَقٌ عَلَى مَنْعِهِ : إِذَا كَانَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ التَّرَاضِي صَرِيحًا " انتهى من " طرح التثريب في شرح التقريب " (6 / 70) .

والله أعلم